

كتاب الأم

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عنقه بيع فيها فدفع إلى المجني عليه أرش جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثن المدبر كثيرا قيل لسيده : إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجني عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقي لك رقيقا مدبرا كان الذي بقي من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقي من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء قال الشافعي : ولو كانت على سيد العبد إيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فجنى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقي منه على التدبير ولا حث عليه لأنه ليس هو الذي باعه قال الشافعي : وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده وجنايته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه قال الشافعي : ولو جنى عليه حر جناية تتلفه أو تتلف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله ون شاء لا فهو له يصنع به ما شاء وإن كان الجاني عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجني عليه حي فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنايته من دنانير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من مال يتموله إن شاء قال الشافعي : فإن أخذ العبد بما لزم الجاني له من أرش الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل : فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرش جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ؟ ولا تزعم أن المال المأخوذ في أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق ؟ قيل له : فرقت بينهما لافتراقهما فإن قال : فأين الفرق بينهما ؟ قيل : رأيت العبد المرهون لسيده بيعه أو هبته أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه ؟ فإن قال : لا قيل : لأن لصاحب الرهن في عنقه

حقا لا يبطل حتى يستوفيه ؟ فأن قال : نعم قيل : ومالك الرهن مالك لشي في عنقه فإن قال :
نعم قيل : وإنما لم يكن لمالكة إبطاله لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال
: نعم قيل : أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال :
لا قيل : أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره ؟ فإن قال : أما في قولك :
فنعم قيل : فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت أن لي أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق
لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مت
كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق
بحال أبدا قال الشافعي : ويقال لأحد إن قال هذا : أرأيت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها
من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها أو أمة فأسلمت أو حر فدفعت ثمنها أيقوم الثمن مقام
أم الولد أو الأمة المسلمة بها ؟ فإن قال : لا قيل : لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي
مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها
والذي دفع أو دفعت في جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال : نعم قيل
له : وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد
بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها قال : وإن كانت الأمة الجانية حبلت فحكم ولدها
حكم عضو منها ما لم يزايلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدت قبل أن
تباع بعد الجناية - وقبل الحكم أو بعده - فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لأنه إذا
فارقها فارق حكمها في الجناية لأن غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى
بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد
بفدائها باعها ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المجني عليه ثمنها إن كان قدر
جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها -
وإن تعالی أعلم - وبه أقول وذلك أن النبي A رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغير
وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأمر البيع فيه قال
الشافعي : وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تكن قيمة
الجاني خمسين من الإبل وللمدبر مال وولد فماله مال سيده لا حق للمجني عليه وهو كسائر
ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنايتهما لأنهم لم يجنوا
فيدخلوا في جنايته هو كمال سيده سواهم قال الشافعي : وإذا جنى على المدبر أو المدبرة
جناية فعلى الجاني عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن
جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدها ويقال له : هو
كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك أن تصنع فيه ما شئت
وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع

الجنابة صححين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شيء
في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة أمة يوم يجني
عليها وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت
جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وإن
كان ميتا فحكمه حكم أمه